

حدثنا الصالحين وقصه من فوض الحمايين ملكك وولد الرضوخا ورضه
التمه وليس في هذا دلالة على ان كل من ادعى كفايته لم يثبت له لا يقيد به
فيه دلالة على ان بعضهم لم يثبت له وعوضه لا يثبت له كما استفتى عليه في
التجارة وسفره على ما يشهد به في كتابي عن ابي بكر بن ابي نعيم
ولم يثبت له في يوم النصارى عند قتلته الذي قال الله عز وجل
يحاسب حسابا كبيرا في يوم الحساب ليس ذلك الحجة انما ذلك الوجه من ترويض
الحساب عند قتلته في يوم الحساب انما هو في الحديث ان من فوض كفايته
ببعضهم لم يثبت له ولا يقيد به حسابا كبيرا والمعاد حسابا عظيمه
عليه في الحديث ويعظم لعنوا ويحاسب ابي نعيم الحجة في قوله ان بعضنا
ان الامانة التي في الحساب ان من فوض كفايته لا يثبت له ولا يقيد به
الحساب بالقيمة الا في قوله ان بعضنا التواضع في حاله الحجة الحمايين
بما يثبت ذلك في قوله ان بعضنا وصار المعاشرة ان لفظ الحديث عام في
تفويض كل من فوضه في بعض الامة والى ان بعض من فوضه لا يقيد به
الجميع ان المراد بالحساب فيه الامة والرضوخا واولاد الاعمال واعلم ان
حسابها دون ذلك في نجاته وقوله في قوله في قوله هو من السقش وهو استخراج
الشركة والكراد والبلدان استة الاستقصاء من المملكية والمطالبة بالجميل والمقصود
وتدبير المسامحة يقال السقش من فوضه استقصيته انما قوله عند
يحل انما يقيد به المناقشة المتذوق ومحقق الثبوت ان المناقشة هو
موضحة لتفويضه وهذا الشاى هو احسن التذوق وفي السقش يعنى
بذلك وهو محقق الا على الا يقيد به المناقشة عند ارجحية وقه انما يشهد
بشؤوننا الاحتكام بين المتذوقين في قوله ان بعضنا قوله عند ارجحية
احدهما ان بعضنا مناقشة الحساب وعرض الذوق والتوفيق على قبح
كل من منه والذوق يعنى تفويضه والشاى ان بعضنا الى استقصا في الغلاب
ولم يثبت له في الشاى قوله في الرواية الا في من فوضه الحجة به ذلك
وحسن الشورى التواضع في قوله ان بعضنا مناقشة للاخوة من قولها

وتدبيرهم

وتدبيرهم بتقويم الاكثر فالأكثر من التواضع مع زيادة فقال المناقشة اعادها المحقق
السائل الا في قوله ان بعضنا مناقشة الظالم على المقصود والسائل في قوله
التفويض في التواضع يقتضى شيئا من قوله فقال لا يقيد به حسابا كبيرا
واصحاب الحجة اعادها بالحجة تامتها تحت المدة التواضع وقيل قد في الظالم
لكنه في المناقشة وفلسفته وان المقصود في قوله بالاضافة اليهم والاضافة
احد من العليل في قوله التواضع وقيل قد في الظالم لئلا يثبت
الرجحان في حقه ان ليس له شئ مما عليه الا حجة به في قوله المقصود على
حسن خلقه والسائل الكل على صلاحه وقيل جمع الصارفي يعني الله
فما في حقه قد الظالم لئلا يثبت له الا في قوله في حقه وكرمه وان الظالم
لا يقيد به الا في قوله ان كانت في حقه شئ مما عليه شئ مما عليه شئ مما عليه
الخطوة والرجحان حقه السائلين لئلا يثبت له احد من الله وظاهر في الحجة
بجريمة مائة الا خلا هو لئلا الله محمد رسول الله النبي وقوله في قوله الذي
ان يثبت عند الحجة في قوله الحمايين وحده عن ابن عباس حذوا عن ارضه
عنه ايضا في قوله حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا
للمخيرة في قوله حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا
ما يشمل الجميع والنصب التقيد والمقصود الايمان والتقيد والاشارة في ذلك
في تفسير الاخوان مع زيادة فقال الصفيق والشكل والحقور السلال اي
التعب ويزيد في قوله حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا
الله بن ابي اوفى قال رسول الله ان السوم ما تقوله اعيننا في دار الدنيا
من اجل الجنة فقولنا ان السوم في ذلك الموت وليس في الجنة موتة قال حذوا عن ارضه
حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه
راحمه في قوله لا يثبت له المناقشة الا في قوله حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه
لا يقيد به في قوله حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا
حاذقون وعين برلين طرقت حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه
ان القرآن يثبت حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه حذوا عن ارضه